

التفتيش بمعرفة النيابة العامة

التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائي بناء على ندهم لذلك من سلطة التحقيق تسري عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن حق النيابة العمومية وقد حولها القانون سلطة التحقيق أن تتولى بنفسها تفتيش مسكن المتهم وشخصه وأمتعه

ومجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، هو عند دخول مأموري الضبط القضائي المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم فيها القانون ذلك، أما التفتيش الذى يقومون به بناء على ندهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التى تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك، فوجوب حضور المتهم أو من ينيبه التفتيش أو حضور شاهدين يلزم فقط فى حالة التفتيش التى يقوم به مأمورو الضبط القضائي فى الأحوال التى أباحها القانون دون اذن من سلطة التحقيق، أما فى حالة قيام سلطة التحقيق بنفسها بالتفتيش أو نذب أحد مأموري الضبط القضائي لذلك فحضور المتهم أو من ينيبه يلزم فقط اذا أمكن ذلك